

كتاب الصلاة ومواقيتها من البخاري للشيخ ابن عثيمين 14

محمد بن صالح العثيمين

سم بالله باسم الله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال البخاري رحمه الله تعالى بباب السترة بمكة وغيرها حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن أبي جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة - 00:00:00

فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوءه قول باب السفرة بمكة وغيرها يشير رحمه الله الى رد قول من يقول ان مكة لا تحتاج الى ستة - 00:00:24

وانه لا انها وانه لا تقطع صلاة المرأة والكلب الاسود والحمار اذا كان ذلك في مكة وال الصحيح ان مكة وغيرها سواء باتخاذ السترة وفي بطلان الصلاة بما يبطل مروره الصلاة - 00:00:49

لعموم الادلة وليس هناك ما يخصص لهذه الادلة الا مسألة واحدة وهي اذا قام الانسان المصلي في في مكان الطائفين فانه في هذه الحال لا حرمة له ولهذا يجوز - 00:01:11

ان يمر الانسان بين يديه ويقال لهذا الذي يصلى في في مكان الطائفين انه لا حق لك لانه يمكنك ان تصلي في اي مكان من المسجد لكن الطائف لا يمكنه ان يطوف في كل مكان من مسجد ولا يمكن ان يطوف ايضا في مكان بعيد عن الكعبة الا اذا كان هناك - 00:01:33

زحام وامتناع المطار ثم استدل رحمه الله بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة. وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوءه هذا الحديث فيه الترتيب الذكي للمعنوي - 00:01:58

لان وضوءه كان قبل صلاته نعم. بارك الله فيكم ذكرنا ان السترة ما يلوم فيها الامام عن المأموم. ايش عن النسوة؟ نعم. من الاشياء التي يفعلها وما يعني ان سلسلة الامام سلسلة لمن خلفه - 00:02:26

السؤال. نعم. اه على هذا القول اه ما هو توجيه يعني قولنا ان الى الامام لم يتخذ ستة. نعم. فاذا مر حمار بين يدي المأموم؟ لا. نعم. نعم نعم لانه تابع لامامه والامام لم يمر بين يديه شيء - 00:02:45

سليم والانسان اذا ابعد يا سليم نحن جربنا اذا ابعد الانسان سلم من ذلك اما اللي بيأتي مثلا في زمرة الناس فان سوف يخرجون ويتجاوزون الحمد لله صار في محل مثلا النفل تصلي محل مثل - 00:03:09

والفرضية لا يدرك امام ما مر بين يديك نعم بباب الصلاة الى الاسطوانة. وقال عمر المصلون احق بالسواري من المتشددين اليها. ورأى عمر رجلا يصلى بين فادناء الى سارية فقال صلى اليها - 00:03:46

حدثنا المكي بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيدة قال كنت اتي مع سلمة بن الأكوع فيصلني عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت يا ابا مسلم اراك تتحرجي الصلاة عند هذه الاسطوانة؟ قال فاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى - 00:04:09

الصلاحة عندها شرح الحديث قوله بباب الصلاة الى الاسطوانة اي السارية وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم التاء بوزن افعوان على المشهور الا بوزن فعلواه والغالب انها تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد. قال ابن بطال - 00:04:29

لما تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى الحربة كانت الصلاة الى الاسطوانة اولى لانها اشد ستة. قلت لكن افاد ذكر ذلك التنصيص على وقوعه والنص اعلى من الفحوى. قوله وقال عمر هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة - 00:04:55

والحميدي من طريق همدان وهو بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة. وكان بريد عمر اي رسوله الى اهل اليمن عن عمر به وجه الاحقيقة انهم مشتركان في الحاجة الى السارية المتخذة - 00:05:15

كده يا شيخ. نعم. الى الاستناد والى الاستناد والمصلى لجعلها سترة. لكن من لكن المصلي في عبادة لكن المصلي في عبادة محققة
فكان احق قوله ورأى ابن عمر كذا ثبت في رواية أبي ذر والاصيلي وغيرهما وعند بعض الرواية ورأى عمر بحذف ابن - 00:05:37
وهو اشبه بالصواب. فقد رواه ابن أبي شيبة من طريق معاوية ابن قرة ابن اياس المزني عن أبيه وله صحبة قال رأني عمر وانا اصلي
فذكر مثله سواء لكن زاد فاخذ بقفاي - 00:06:01

وعرف بذلك تسمية المبهم المذكور في التعليق. واراد عمر بذلك ان تكون صلاته الى سترة. واراد البخاري بایراد اثر هذا ان
المراد بقول سلمة يتحرى الصلاة عندها اي اليها. وكذا قول انس بيتدرون السواري اي يصلون - 00:06:17
اليها قوله حدثنا المكي الى قوله. نعم نعم المسلم قوله حدثنا ابن ابراهيم كما ثبت عند الاصيل وغيره وهذا ثالث ثلاثيات البخاري وقد
ساوى وفيه البخاري وقد ساوي فيه البخاري شيخه احمد بن حنبل فانه اخرجه في مسنده عن مكي بن ابراهيم قوله الذي -
00:06:39

عند المصحف هذا دال على انه كان للمصحف موضع خاص موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ يصلى وراء صندوق وكأنه كان
المصحف صندوق يوضع فيه والاسطوانة المذكورة حق لنا بعض مشايخنا بعض مشايخنا انها المتوسطة في الروضة المكرمة. وانها
تعرف باسطوانة المهاجرين. قال - 00:07:07

وروي ان عائشة انها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالصيام. وانها وقال وروي عن عائشة انها كانت تقول لو عرفها الناس
لاضطربوا عليها بالسهام وانها اصرتها الى ابن الزبير فكان فقال يا شيخ - 00:07:34
بدأ فقال كان وانها اسرتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها. ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة للبن النجار وزاد ان مهاجرين من
قرיש كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن في اخبار المدينة. قوله يا ابا مسلم - 00:07:58
هي كنية سلمة ويتحرى ان يقصد المتن حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن انس قال لقد رأيت كبار اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يصلون السواري - 00:08:26

عند المغرب وزاد شعبة عن انس حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم نعم واضح؟ وفيه داعي وفيه دليل على انهم يصلون
قبل صلاة المغرب ويصلون الى السواري وهذا امثال لامر النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم حيث كان يقول صلوا قبل المغرب -
00:08:44

ويقول في الثالثة لمن شاء لان لا يتزدّها الناس سنة راتبة وفيه دليل على ان المغرب لا تصلى من حينه بل السنة ان يكون هناك فرق
فيكون قوله في الحديث والمغرب اذا وجبت اي اذا غابت ولا يلزم من ذلك ان يكون بمجرد غيبوبة - 00:09:16
يصلّي نعم يلا نعم تفضل الصلاة عندك نعم كانه يقتدي بتحري الرسول عليه الصلاة والسلام لهذا فهو تحرّاه كما كان الرسول يتحرى
نعم نعم اذا زالت نعم ويريد ان يتقدم - 00:09:42

اي نعم لا بأس الضابط في هذا له خطأ عشر المؤمن اذا اذا كانت لا تتوالى من كثرة الخطى فيجب ان لا تتواتي وان قلتكم ثلاث واربع
ما ينفع بباب الصلاة بين السواري في غير جماعة. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال دخل النبي -
00:10:27

صلى الله عليه وسلم البيت واسامة بن زيد وعثمان ابن طلحة وبلال فاطل ثم خرج كنت اول الناس دخل على اثره فسألت بلالا اين
صلى؟ قال بين العمودين المقدمين حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل الكعبة دخل الكعبة واسامة - 00:10:54

ابن زيد وبلال وعثمان ابن طلحة الحجي. فاغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال
جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان - 00:11:21
قال جعل قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وقال لنا اسماعيل
حدثني ما لك وقال عمودين عن يمينك - 00:11:41

وقول بخاري رحمة الله في في غير جماعة اما في الجماعة فلا يصلى بين السواري. الا عند الحاجة اذا كانت اذا كان الصف اكثرا مما بين الساريتين اما اذا كان دون ما بين الساريتين فلا بأس - [00:12:01](#)

وكذلك لو كان هناك حاجة كضيق المسجد والحاصل ان السواء ان الصلاة بين السواري ان كانت من منفرد فلا بأس بها ان كانت من جماعة لا يزيد صفهم على ما بين الساريتين - [00:12:26](#)

فلا بأس بها ان كان في جماعة يزيد الصف على ما بين الساريتين فانه مكره الا اذا كان لحاجة وانما كره في هذه الحال لان السارية تفصل بين الصف فتقطع الصف - [00:12:47](#)

فلذلك كره حتى كان الصحابة يضربون على ذلك نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا المكان لا ما وقع صدفة انفاقا فهذا لا يصلى لكن هذا الحديث يقول الرجل يتحرى الصلاة عند الله - [00:13:09](#)

تحرك فهو يقصدها ما تقييد بعض العلماء السارية نعم ظاهر الحديث انه لا دليل على ذلك والغالب ان السواري في عهد الرسول عليه عليه الصلاة والسلام ليست واسعة كبيرة - [00:13:40](#)

عندك الشرح من الترجمة قوله باب الصلاة بين السواري في غير جماعة انما قيدها بغير الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف تصفية الصفوف في الجماعة مطلوب. وقال الرافعي في شرح المسند احتاج البخاري بهذا الحديث اي حديث ابن عمر - [00:14:10](#)
بلال على انه لا بأس بالصلاة بين السعريتين اذا لم يكن في جماعة واشار الى ان الاولى للمنفرد للمنفرد ان يصلى الى السارية ومع هذه الاولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما اي للمنفرد. واما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين - [00:14:36](#)
الصلاه الى السارية - [00:14:56](#)